



تعليمات التدريب الميداني الصيدلاني لطلبة كلية الصيدلة

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات التدريب الميداني الصيدلاني لطلبة كلية الصيدلة" في جامعة عمان العربية لسنة 2023، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة عمان العربية.
الكلية	:	كلية الصيدلة.
العميد	:	عميد الكلية.
رئيس القسم	:	رئيس قسم كلية الصيدلة
اللجنة	:	لجنة التدريب الميداني في الكلية.
رئيس اللجنة	:	رئيس لجنة التدريب الميداني في الكلية.
المشرف الأكاديمي	:	عضو هيئة التدريس المسؤول عن تدريس مساق التدريب الميداني الصيدلاني.
المدرّب الداخلي	:	الشخص المؤهل بالإشراف على تدريب الطلبة من أعضاء الهيئة التدريسية او الادارية.
المدرّب الخارجي	:	الشخص المؤهل بتدريب الطلبة من خارج الجامعة في المواقع الميدانية المعتمدة.
النقابة	:	نقابة صيادلة الأردن.
الطالب	:	طالب في قسم الصيدلة.

المادة (3): بناءً على تعليمات النقابة يتم تدريب جميع الطلبة داخل المملكة الأردنية الهاشمية.



المادة (4): يعد التدريب متطلبًا إجباريًا من متطلبات التخرج للحصول على درجة البكالوريوس في الصيدلة حسب الخطة الدراسية المعتمدة وبما يتوافق مع تعليمات الجامعة.

المادة (5):

أ. يطلب من الطالب انجاز ما لا يقل عن (350) ساعة تدريبية كشرط من شروط التخرج.

ب. يُسمح للطالب التسجيل في مساق التدريبات الميدانية الصيدلانية خلال الفصل الدراسي بعد إنهاء دراسة (90) ساعة معتمدة على الأقل بنجاح.

ج. يتدرب الطالب لمدة (15) أسبوع بواقع (2) ساعة أسبوعياً بما مجموعه (30) ساعة تدريبية لمساق الصيدلانية الافتراضية

د. يتدرب الطالب لمدة (10) أسابيع بواقع (16) ساعة أسبوعياً بما مجموعه (160) ساعة تدريبية لكل من مساقات تدريبات ميدانية صيدلانية (1) و (2).

المادة (6): يكون التدريب في إحدى جهات التدريب المعتمدة بصرف الأدوية للمرضى مثل صيدليات المجتمع أو الصيدليات التابعة لمستشفيات وزارة الصحة أو المراكز الصحية أو الخدمات الطبية الملكية أو صيدليات المستشفيات الخاصة أو مصانع الأدوية أو أي جهة صيدلانية يوافق عليها مجلس الكلية.

المادة (7): يشكل رئيس القسم اللجنة ولمدة عام دراسي برئاسة أحد أعضاء هيئة التدريس في القسم وعضوية أعضاء الهيئة التدريسية والإدارية في الكلية، وتتولى المهام الآتية:

أ. الإشراف على تدريب الطلبة في الجهات المختصة.

ب. إعداد قائمة بأماكن التدريب المعتمدة لدى الكلية.

ج. متابعة تطبيق إجراءات التدريب الميداني وتعليماته.

د. توزيع الطلبة على أماكن التدريب المعتمدة.

هـ. متابعة التزام الطلبة بالتعليمات المعتمدة للتدريب العملي.

و. تقييم أماكن التدريب وأداء الطلبة وأداء المدرب الداخلي والخارجي ورفعها إلى العميد.

المادة (8):

أ. يتولى مسؤولية الإشراف على التدريب الميداني للطلاب كل من المشرف الأكاديمي والمدرّب الداخلي والمدرّب الخارجي على أن يقوم كل منهم بأداء المهام الموكلة اليه.

ب. تكون مهام المشرف الأكاديمي والمدرّب الداخلي على النحو الآتي:

أ. مساعدة الطلبة في إيجاد جهات تدريبية معتمدة.



2. التنسيق مع جهات التدريب المعتمدة لمتابعة سير تدريب الطلبة والتأكد من تنفيذ برنامج التدريب.
3. تزويد الطالب بالبرنامج التدريبي وتقديم الإرشادات والنماذج اللازمة ومساعدته في توفير كل ما يحتاج إليه لضمان إكسابه المهارات الواردة في برنامجه التدريبي.
4. الالتقاء بالطلبة المتدربين بواقع ساعتين اسبوعياً مسجلة ضمن الجدول الدراسي للطلاب.
5. مساعدة الطالب المتدرب بالتغلب على الصعوبات والمشكلات التي تواجهه أثناء فترة التدريب، وتقديم الحلول المناسبة.
6. متابعة دوام الطلبة المتدربين في مواقع التدريب، من خلال:
 - أ. الاتصال المباشر مع جهات التدريب المعتمدة التي يتدرب بها الطالب ومحادثة الطالب مباشرة للتأكد من وجوده خلال الفترة التدريبية وفق نموذج معد لذلك.
 - ب. زيارة المشرف لجهات التدريب المعتمدة والتأكد من وجود الطالب بها وتقييم انطباع ومهنية الطالب أثناء التدريب، على ألا يقل عدد الزيارات عن زيارتين في الفصل الواحد، ويتم توثيق ذلك كتابياً.
7. إعداد تقرير في نهاية فترة التدريب يتضمن تقييماً عاماً للطلاب المتدرب الذي تم الإشراف عليه يبين زمن التدريب ومدى التزامه بالحضور وجدته في التدريب والمهارات التي اكتسبها خلال فترة التدريب والمقترحات الضرورية لتطوير آلية التدريب حسب النماذج المعتمدة من الكلية.
8. متابعة تعبئة الطالب السجل الخاص بالتدريب (Log Book) الخاص بالتدريب أولاً بأول.
9. إعداد وعقد الامتحان النهائي للمسابقات التدريبية

ج. تكون مهام المدرب الخارجي على النحو الآتي:

1. التنسيق مع المشرف الأكاديمي أو المدرب الداخلي في بداية الفترة التدريبية لتحديد أوقات تدريب الطالب بما يتناسب مع اوقات العمل في المؤسسة الصيدلانية وتزويد الطالب بالإرشادات والتعليمات اللازمة في بداية تدريبه.
2. متابعة الطالب المتدرب لبرنامج العمل التدريبي وإشراكه بالعمل الصيدلاني ان أمكن ومساعدته في توفير كل ما يحتاج إليه لضمان إكسابه المهارات الواردة في برنامجه التدريبي.



3. القيام بعمل دورة تدريبية للطالب داخل مكان التدريب المعتمد شاملة للمجالات المعرفية التي يتوجب على الطالب معرفتها بعد الانتهاء من التدريب الميداني.
4. تقييم تدريب الطالب المتدرب عند انتهاء المدة التدريبية وفق نموذج التدريب المعتمد وتسليمها للكلية الكترونياً أو ورقياً في الوقت المحدد من قبل المشرف الأكاديمي أو المدرب الداخلي.

المادة (9): يعد الإشراف على الطلبة أثناء التدريب في مساقى التدريب الميداني الصيدلاني (1) و(2) من النصاب الدراسي لعضو هيئة التدريس المشرف على التدريب بواقع نصف ساعة معتمدة لكل (5) طلاب، وبواقع (2) ساعة معتمدة للصيدلية الافتراضية على أن لا يتجاوز عدد (20) طالب.

المادة (10): يقدم الطالب النموذج المعتمد موقع حسب الأصول من جهات التدريب المعتمدة قبل البدء بالتدريب وعند الانتهاء منه.

المادة (11): أ. يتم تقييم الطلبة في نهاية مدة التدريب المطلوبة في مساقى الصيدلية الافتراضية على النحو الآتي:

1. الامتحان النهائي: ويخصص له (40%).
 2. أعمال فصلية ويخصص لها (60%):
 - أ. أدوار صيدلانية role plays ويخصص لها (20%).
 - ب. حالات سريرية ويخصص لها (15%).
 - ج. أخطاء طبية ويخصص لها (15%).
 - د. السجل الخاص بالتدريب (Log Book) ويخصص لها (10%).
- ب. يتم تقييم الطلبة في نهاية مدة التدريب المطلوبة في مساقى تدريبات ميدانية صيدلانية (1) و (2) على النحو الآتي:
1. الامتحان النهائي: ويخصص له (40%)، وتقسم علامة الامتحان النهائي على النحو الآتي: (20%) على الامتحان النظري و(20%) على الامتحان الشفوي (OSCE).
 2. أعمال فصلية ويخصص لها (60%):
 - أ. تقرير المدرب الخارجي حسب النموذج المعتمد ويخصص لها (20%).
 - ب. العروض الشفوية ويخصص لها (20%)
 - ج. السجل الخاصة بالتدريب (Log Book) ويخصص لها (20%)
 - ج. يُرصد للطالب في كشف علاماته علامة المساقى التدريبي وتكون علامة النجاح (50%).



- المادة (12):** أ. يلتزم الطالب خلال فترة التدريب الميداني بأنظمة الجامعة وجهات التدريب المعتمدة التي يتدرب فيها وتعليماتها وأوقات التدريب المحددة مسبقاً.
- ب. يلتزم الطالب بحضور المحاضرات ضمن المساقات التدريبية وطيلة مدة التدريب المقررة.
- ج. تطبق المادة (11) من تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة لسنة 2022 التي تتعلق بالموافقة.
- د. إذا انقطع الطالب عن التدريب لفترة لا تتجاوز (25%) من مدة التدريب وكان الانقطاع لعذر قهري أو مرضي يقبل به العميد، يجوز للعميد السماح للطالب بتعويض فترة التدريب التي تغيب عنها إذا رأى العميد أن ذلك لا يؤثر على التدريب من الناحية الفنية.
- هـ. إذا انقطع الطالب عن التدريب لفترة تتجاوز (25%) من مدة التدريب بعذر لم يقبله العميد ترصد علامة راسب للطالب، ويعتبر تدريبه لاغياً.

المادة (14): يبت مجلس الكلية في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (15): يكون العميد ورئيس القسم مسؤولين عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (16): تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات سابقة بهذا الخصوص اعتباراً من إقرارها.